

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 4 .

ليس في التواتر عدد محصور .

وقال بعض الناس هم خمسة فصاعدا ليزيدوا على عدد الشهود وهو قول الجبائي .

وقال بعضهم اثنا عشر بعدد النقباء .

وقال بعضهم سبعون بعدد أصحاب موسى .

وقال بعضهم ثلاثمائة وكسر بعدد أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر .

لنا هو أن التواتر ما وقع العلم الضروري بخبره وهذا لا يختص بعدد وإنما يوجد ذلك في

جماعة لا يصح منها التواطؤ على الكذب فوجب أن يكون الاعتبار بذلك